KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

# الأساليب الوقائية والتأديبية لجرائم الأحداث بين الشريعة والقانون

أ.م.د. سهام علي حسين
الباحثة زينة عبد الهادي حسين
كلية الفقه/ جامعة الكوفة

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.v1i71.15043

**الملخص:**

الجنوح والإجرام والانحراف, وهوَ مَا تكّفلت بهِ الشريعة الإسلامية أوّلاً مِن خلال توفير الرعاية والحماية والوقاية لهذا الكائن البشري الصغير وصياغته صياغة إسلاميّة قويمة، حرصاً منها على حفظه وصيانتهِ مِن كُلّ الملوثات والموبقات والعراقيل التي قد تعترض طريقه، وبدأتْ بهذهِ الصياغة منذ أنْ كانَ جنيناً في بطن أمه, فرضيعاً ثُمّ فطيماً ثُمّ طفلاً ثُمّ مراهقاً ثُمّ شاباً يافعاً ثُمّ رجلاً اكتملت فيه خصائص الرجولة ولإنّ البداية يُكمن فيها مَا يُنبئ عن النهاية، منْ هنا جاءَ هذا الاهتمام الكبير بهذا الحدث قبلَ أنْ يُولد وهوَ أمرٌ سبقت فيهِ الشريعة الإسلامية سائر الأنظمة والقوانين الوضعيّة التي حاولتْ معالجة جرائم الأحداث– بعد وقوعها– بسنّ تدابير إصلاحية تقويمية الغاية منها رعاية الأحداث وإصلاحهم مِن خلال مَا تنطوي عليه مِن مقومات تحقّق هذه الغاية فجاء علاجها– كما سنرى– ناجحاً مفيداً.

الكلمات المفتاحية: جرائم، الحدث، الأساليب الوقائية.

**Abstract:**

Delinquency, criminality and delinquency, which is what the Islamic Sharia guarantees in the first place by providing care, protection and prevention for this small human being and formulating it in a sound Islamic formula, in order to preserve it from all pollutants, evils and obstacles that may obstruct its path. And it began with this formulation

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

**since he was a fetus in his mother's womb, an infant, then a weaned child, then an adolescent, then a young man, then a man in whom the characteristics of manhood were completed. A matter in which Islamic Sharia preceded all other man-made systems and laws Which tried to treat juvenile crimes – after they had occurred – by enacting corrective measures aimed at taking care of juveniles and reforming them through the ingredients it contained to achieve this end, so their treatment – as we shall see – was successful and beneficial**

**المقدمة:**

**من الملاحظ إنّ جنوح الأحداث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعامل السن فالجانح مَاْ زالَ حدثاً يخطو خطواته الأولى في رحلة الحياة, و يرتبط كذلك بأساليب التنشئة الخاطئة التي تعرَّض لها هؤلاء الأحداث المنحرفون حتى أضحى انحرافهم ظاهرة اجتماعية خطيرة، ألقتْ بضلالها على الحدث الجانح نفسه, و على كلّ مَنْ يهمه أمره مِن قريب أو بعيد ممّا استوجب معالجة هذهِ الظاهرة علاجاً ناجحاً و فاعلاً و حاسماً, للحيلولة دونَ استفحالها, وذلك بالبحث عن الوسائل الناجحة التي تساعد على مكافحتها قبل وقوعها و بعد وقوعها و استئصالها من جذورها و أعماقها, وذلك بالقضاء التام على الأسباب و العوامل التي تُساهم و تدفع الحدث إلى الجنوح و الإجرام و الانحراف, و هوَ مَاْ تكّفلت بهِ الشريعة الإسلامية أوّلاً مِن خلال توفير الرعاية و الحماية و الوقاية لهذا الكائن البشري الصغير و صياغته صياغة إسلاميّة قويمة، حرصاً منها على حفظه و صيانتهِ مِن كُلّ الملوثات و الموبقات و العراقيل التي قد تعترض طريقه، و بدأتْ بهذهِ الصياغة منذ أنْ كانَ جنيناً في بطن أمه, فرضيعاً ثُمّ فطيماً ثُمّ طفلاً ثُمّ مراهقاً ثُمّ شاباً يافعاً ثُمّ رجلاً اكتملت فيه خصائص الرجولة ولإنّ البداية يُكمن فيها مَاْ يُنبئ عن النهاية، مِنْ هنا جاءَ هذا الاهتمام الكبير بهذا الحدث قبلَ أنْ يُولد و هوَ أمرٌ سبقت فيهِ الشريعة**

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

**الإسلامية سائر الأنظمة و القوانين الوضعيّة التي حاولتْ معالجة جرائم الأحداث – بعد وقوعها– بسنّ تدابير إصلاحية تقويمية الغاية منها رعاية الأحداث و إصلاحهم مِن خلال مَا تنطوي عليه مِن مقومات تحقّق هذه الغاية فجاء علاجها– كما سنرى– ناجحاً مفيداً، في الوقت الذي عجزت فيه القوانين الوضعية عن معالجة هذه الجرائم أو الحدّ منها، بعد أن اقتصرت أحكامها على النصوص العقابية والتدابير الإصلاحية لذا سندرس هذه الأساليب من منظور (الفقه الإسلامي), و(القانون الوضعي) وبيان طرق المعالجة لديهما والحكم المسبق لطرف ما لا يعني بالضرورة أن نبخس حق الطرف الثاني في المعالجة والوقاية.**

**المطلب الاول: الاساليب الوقائية غير المباشرة لجرائم الاحداث:**

تفرّد الشرع الإسلامي في معالجته لمشكلة جرائم الأحداث عن سائر الأنظمة و القوانين مِن خلال سعيه إلى الى الوقاية من هذه الجرائم قبل العمل على علاجها– عند وقوعها– و قد بدأ بهذه الوقاية قبل أن يولد الحدث ف نصّ على مجموعة من الأساليب التي تسبق ولادته، هذه الأساليب المنصوص عليها من قبل الشرع الإسلامي كان لها أثر في تهذيبه وَ استقامة سلوكه, و إبعاده عن طرق الفساد–بعد ولادته– و نلمح هذا الأثر في معرفتنا لتلكَ الأساليب الوقائية التي نصّ عليها و لجأ إليها و هي على قسمين مباشرة, و غير مباشرة.

بلغ من عناية الشرع بالوقاية من جرائم الأحداث أن بدأ بهذهِ الوقاية قبلَ أن يولد فنصَّ على العديد من الأساليب, و هي– كما سنرى–أساليب ليسَ لها علاقة (مباشرة) بالحدث، فهوَ لم يُولد بعد ولكن وجودها من عدمه سيؤثّر سلباً أو إيجاباً بمصير الحدث مستقبلاً, فهي التي ستُحددّ بشكل كبير طبيعة هذا الحدث من حيث السلوك و التصرفات هل سيكون حدثاً صالحاً, أو حدثاً منحرفاً؟! هذه الأساليب كما يعبّر عنها الحسني (هي بمثابة إجراء احترازي لمنع الحدث مِن الوقوع في مزالق الانحراف و الجريمة في المستقبل)[1] وهي الغاية التي ينشدها الشرع المقّدس و هذه الأساليب هي:

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرع الأول: الاختيار في الزواج:

دعا الشارع المقدّس إلى ضرورة اختيار الازواج بعضهم لبعض, لكي يكونوا قدوة حسنة لأولادهم في المستقبل، هذا الاختيار مقرون بشروط تكفل تحقيق المقصود منه، حيث وجه الشارع الزوج الى حسن اختيار الزوجة, قال الرسول الاكرم (ص) ((...وعليك بذات الدين تربت يداك))[٢] بأحكام الشرع؛ لأنها هي التي تحمل الطفل في بطنها، و ترضعه، وتربيه، كما أن سلوكها يؤثر في سلوك أبنائها، فهم يرثون منها صفاتها الصالحة، وغير الصالحة[٣], كما في قوله تعالى:﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً﴾[٤] , فلا يتزوّج (الرجل) إلاّ مَنْ عُرِفت بدينها و خُلقها و حسبها حيث قال رسول الله (ص): ((تُنكح المرأة لأربعٍ: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك))[٥] فهنا الرسول الأكرم (ص) يدعو الرجل المسلم إلى ضرورة اختيار ذات الدين المرأة المسلمة الصالحة، فدينها و صلاحها هو الأصل, لأنّ (المرأة لابُدّ من أنّ تكون مؤهلة لتربية أولادها تربية تشريعيّة قويمة، تزرعُ في نفوسهم أركان الإسلام, و مبادئه و تحبّب فيهم أوامره و تُبغضهم نواهيه, وتعودّهم محاسن الأخلاق و تجنبهم سيئها)[٦] قال الرسول محمد (ص): (مَا استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من امرأة تسرّه إذا نظر إليها و تطيعه إذا أمرها و تحفظه إذا غابَ عنها في مالهِ ونفسها)[٧] فاختيار المرأة على أساس دينها، كزوجة سيتحقّق المقصود مِن الزواج بها مِن خلال (السكن إليها و الاطمئنان بها و الاعتماد عليها في حضانة الولد و تربيته و نشأته)[٨] أما المرأة السيئة الخلق فسيكون ضررها أكثر من نفعها و لن يحصل المقصود من الزواج بها روي عن ابي جعفر (ع) أنه قال: ((قال رسول الله (ص) مَنْ تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلاّ لجمالها لَم يرَ فيها ما يحبّ، ومَنْ تزوجها لمالها لا يتزوّجها إلاّ له وكلّه إليه، فعليكم بذات الدين))[٩] وعنه يروى (ص) أنه قال: ((لا تسترضعوا الحمقاء، فإن الولد يشب عليه)).[١٠]

كذلكَ دعا الشرع المرأة إلى اختيار الرجل المناسب و أن يكون هذا الاختيار قائماً على مَا رغبَ مِن دين و صلاح و خلق (لأنّ منْ أسباب تفاوت الناس في طبائعهم و أخلاقهم اختلاف ما تتكّون منه النطفة التي يكون منها الولد فإنّ لهذه النطفة تأثيراً بحسب طيب مَا تكون منه أو فساده)[١١] واستدلّ الفقهاء على

استحباب الدين والخلق في الرجل بقوله (ص): ((إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه و خلقه فأنكحوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساداً))[١٢] ولذا رغب الشرع في الدين والصلاح و الخلق في الزوج و الزوجة معاً (لأنّ الأُسرة التي يكون قوامها زوجين صالحين لابُدّ أنّ تكون منبتاً حسناً، ينشأ فيه الحدث بعيداً عن رياح الفساد والانحراف فقد نما بينَ أبوين مستقيمين يمثلان أوامر الشرع، و يقفان عندَ حدوده ف تطبّع بسلوكهما و أخلاقهما و تحصّن بما تلّقاه منهما من تربية تشريعية من الوقوع في الانحراف)[١٣]

الفرع الثاني: القدرة على الإنفاق:

ذكرنا–فيما سبق– أنّ الشريعة الإسلامية حرصتْ على أنّ يختار الرجل و المرأة بعضهما على أساس الدين والصلاح، هذا الاختيار لوحده غير كافٍ لبناء أُسرة إسلامية متماسكة، و لولادة حدث صالح سوي فالأُسرة تحتاج إلى مَنْ يُنفِق عليها من طعام و إدام و كسوة و غطاء و مسكن و دواء و نحوها، لذلكَ اشترط الشرع المقدّس على الرجل (الزوج) (أن يكون قادراً على نفقة يومه بما يكفيه)[١٤] هذه القدرة على الإنفاق–من الفقهاء–من جعلها فرضاً أو واجباً، ومنهم مَنْ جعلها مستحبة فقد ذهبَ الإماميّة إلى الوجوب أي اشتراط القدرة على الإنفاق لوجوب النكاح فقالوا: (تجب نفقة الزوجة على الزوج فيما إذا كانت دائمة و مطيعة له فيما يجب إطاعته عليها)[١٥] واستدلّوا على هذا الوجوب ببعض الآيات القرآنية[١٦]و بقول الرسول (ص) ((يا معشر الشباب مَنْ أستطاعَ منكم الباءة فليتزوّج فإنّه أغض للبصر و أحصن للفرج))[١٧] و الباءة–ذكرها النووي–هي (مؤن النكاح)[١٨] أي: ما تحتاجه المرأة من مهرٍ و نحوه، فليتزوّج. و قَالَ الإمام الصادق (ع): (إذا أعسر أحدكم ف ليضرب في الأرض يبتغي من فضل الله و لا يغمّ نفسه و أهله)[١٩]

**المطلب الثاني: الأساليب الوقائية المباشرة لجرائم الاحداث:**

حرصت الشريعة الاسلامية على وقاية الاحداث من الانحراف و الجريمة بعد الولادة – كما حرصت على وقايتهم قبلها– كما تقدّم– و قد كانَ حرصها بعدَ الولادة أكبر (و ذلك نظراً لتسارع نموّهم، و قدرتهم على القيام بما يوحي إليه تفكيرهم من حسن أو قبيح)[٢٠] فنصت على العديد من الاساليب التي ترافق الحدث

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

من حين انفصاله بالولادة إلى حين تكليفه، ويكون لها أبلغ الأثر في تنشئته نشأة صالحة قويمة و إبعاده عن عوامل الانحراف و ظروفه و هو ما سيجري بيانه فيما يأتي:

الفرع الأول: حق التربية التشريعية:

نصّ الشارع على ثبوت حق الصغير في تربية تشريعية دينية، تحفظ عليه دينه و تمكّنه من النشؤ على أحسن الأخلاق و أكمل الطباع و تبعده عن المساوئ. هذه التربية الدينية تُعنى بتنمية الشعور و الحس الاسلامي عند الصغير بتربيته تربية سليمة و تنشئيهُ نشأة قويمة و قد اوصى القرآن الكريم الآباء بالأولاد فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٢١] (اي يأمركم و يفرض عليكم لأن الوصية منه تعالى أمر وفرض، يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ ... ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾[٢٢] )[٢٣]وايضا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾[٢٤], يذكر الشيرازي في تفسيره ان هذه الآية والآيات التي تلتها (تخاطب جميع المؤمنين وترسم لهم المنهج الصالح لتربية الزوجات والاولاد والاسرة بشكل عام, وذلك بحفظ النفس من الذنوب وعدم الاستسلام للشهوات والاهواء, وحفظ العائلة من الانحراف بالتعليم والتربية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتهيئة الاجواء الصالحة والمحيط الطاهر من كل رذيلة ونقص) ثم يستطرد قائلاً ( وينبغي مراعاة هذا البرنامج الالهي منذ اللحظات الاولى لبناء العائلة).

فالشيرازي يرى (ان حقوق الزوجة والاولاد لا تقتصر على توفير المسكن والمأكل بل الاهم تربية نفوسهم وتغذيتهم بالأصول والتعاليم الاسلامية وتنشئتها منشأة تربوية صحيحة), فـ(ترك الاطفال والزوجات دون اية متابعة أو إرشاد سيؤدي الى هلاكهم ودخولهم النار شئنا أم ابينا).

فوجه الاستدلال بالآية الكريمة هو ما ذهب اليه الامام الصادق (ع) إذ قال:((ايّما ناشئ منشأ في قوم ثم لم يؤدب على معصية, فإن الله عزّوجل أول ما يعاقبهم فيه ان ينقص ارزاقهم))[٢٥], هذا البرنامج الإلهي في تربية الاولاد هو برنامج المعصومين (ع) في حثّنا وإرشادنا على تعليم ابناءنا واهلينا الدين والخير والصلاح وما لا يستغنى عنه من الآداب, يذكر القرطبي ان من واجب الاب على ولده(ان يعلّمه الحلال والحرام ويجنبّه المعاصي والآثام الى غير ذلك من الاحكام)[٢٦], ويذكر الغزالي في تعقيبه على الآية

الكريمة (قوا أنفسكم واهليكم وأهليكم ناراً) (إذا كان الاب يصون ولده عن نار الدنيا فلأن يصونه عن نار الاخرى أولى)[٢٧].

و مما تقدّم يمكن نقول: أنّ الإسلام أعتنى بتربية الأبناء عناية كبيرة، و ألقى على عاتق الأهل ما سيكون عليه الصغير في حياته الدنيوية, و مصيره الآخروي, و قد ذكر العلماء أنّ شخصية الولد تتأثّر في نموها بعوامل ثلاثة و هي الوراثة والبيئة و التربية)[٢٨] أمّا عامل الوراثة وعامل البيئة فـ سبقَ أن بيّنا هذين الأثرين في شخصية الطفل وأما عامل التربية فلا نجد أبلغ و أوفى من كلام الإمام زين العابدين (ع) و هوَ يتحدّث عن مسؤولية الأبوين بتربية الطفل، و يعتبر التنشئة الروحية و التنمية الخلقية لمواهب الأطفال واجباً دينياً يستوجب أجراً و ثواباً من الله تعالى، وان التقصير في ذلكَ يُعرّض الآباء إلى عقاب الله تعالى إذ يقول (ع): (و أما حق ولدك عليك فأن تعلم أنه منك ومضاف إليّكَ في عاجل الدنيا بخيره و شره، وأنكَ مسؤول عمّا وليته به من حسن الأدب و الدلالة على ربه عزّ وجل و المعونة له على طاعته فأعمل في أمره عمل من يعلم أنه مُثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه)[٢٩], وقال رسول الله (w) لمّا سُئلَ: ما حقّ ابني هذا؟ قال: (ص): تُحسن اسمه، وأدبه، وضعه موضعاً حسناً)[٣٠], وقال الإمام علي (ع): ((و إنمّا قلب الحدث كالأرض الخالية، ما ألقى فيها من شيء قبلته))[٣١].

الفرع الثاني: التربية الدينية وأثرها في الوقاية:

من الثابت أنّ التربية التي لا تقوم على مبادئ الدين الإسلامي الحنيف و أصوله هي تربية فاشلة، لا تحقّق المؤمل منها في التهذيب و التقويم والإصلاح, لإن الدين بمبادئه السامية يدعو إلى اجتناب المعاصي والمحظورات التي نهانا الله سبحانه وتعالى عنها لأنّ في هذه الموبقات ضرر كبير يلحق بـ الإنسان و نجد أثره جليّاً في صحة نفسه و بدنه, لذلك نرى ان الإمام علي (ع) يبين لنا أهمية مراعاة الآباء أبنائهم في كل مرحلة من مراحل نموهم و يُغذوهم بما يحتاجونه من زاد ثقافي و أخلاقي بما يتناسب وكل مرحلة يقول (ع): ((فبادرتك بالأدب قبل أنّ يقسو قلبك ويشتغل لبك لتستقبل بجد رأيك من الأمر ما قد كفاك أهل التجارب بغيته وتجربته, فتكون قد كفيت مئونة الطلب وعوفيت من علاج التجربة

فأتاك من ذلك ما قد كنا نأتيه و استبان لك ما ربما أظلم علينا منه))[٣٢] ويدرك الإمام علي (ع) أن الأساليب التربوية من غير الممكن أنّ تكون ومضات سريعة بل تحتاج الوقوف عند كل موقف من مواقف الأبناء وما ينبغي أن يتربّوا عليه ويستسقوا التعاليم الصحيحة, وفي هذا يقول (ع): (ورأيت حيث عناني من أمرك ما يعني الوالد الشفيق وأجمعت عليه من أدبك أن يكون ذلك وأنت مقبل العمر و مقتبل الدهر، ذو نية سليمة و نفس صافية)[٣٣] بالإضافة الى ذلك نجد أن أهل الاختصاص من علماء التربية وغيرهم يرون: (أن الأخلاق الحسنة تابعة لصفاء المزاج و الأخلاق الرديئة تابعة لسوء المزاج، وإن حسن الأخلاق يحفظ الصحة للنفس و البدن معاً)[٣٤] نعم إن التربية الإسلامية الرصينة هي وحدها الكفيل بتحقيق الوقاية من الانحراف و دواعيه وهي وحدها المنهج الذي يضمن للصغير سلوكاً قويماً ونشأة سليمة. ذكر الماوردي (أن التأديب اللازم للأب هو أن يأخذ ولده بمبادئ الآداب ليأنس بها وينشأ عليها)[٣٥] وقَالَ ابن القيم (و مما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه)[٣٦] لقد حرصَ كل هؤلاء على غرس محاسن الأخلاق في نفس الصغير، لكون قابلية الشر عنده أعظم من قابلية الخير و أوفر وهو ما ذهب اليه النفراوي حيث قال: (الشر أكثر و الركون إليه أسرع ولا سيما في حال الصبا, والقابلية في مدة الصبا للشر أعظم وأوفر من قابلية الخير لاعانة الجهل والنفس والشيطان على ذلك وعد العقل الوافر ولذلك يجب على الولي ان يجنب الصبي القرناء السوء فأنهم أشدّ ضررا على الشباب.....)[٣٧] و لو لاحظنا لوجدنا أنّ الشريعة الإسلامية السمحاء هي التي تقوّم الأحداث فلو رجعنا بهذا الحدث الى يوم ولادته سنجد أثر الدين في تربيته حاضراً فقد اوصى الرسول (ص) بإن يؤذّن في أُذن المولود عقب ولادته, و أن يُستفتَح عليه بقول (لا إله إلاّ الله) قَالَ ابو رافع: (رأيت رسول الله (ص) أذّن في أُذن الحسن بن علي (ع) حين ولدتهُ فاطمة بالصلاة)[٣٨] و روى الامام الحسين (ع) أنّ رسول آله (ص) قال: ((مَن وَلِد له مولود فأذّن في أذنه اليمنى و أقام في أُذنه اليسرى رُفعت عنه أُم الصبيان))[٣٩] و روى ابن عباس عن رسول الله (ص) أنّه قَالَ ((افتحوا على صبيانكم أوّل كلمة بـ لا إله إلا الله))[٤٠].

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرع الثالث: اصول وادلة ثبوت حق التربية الدينية:

أولاً: أصول التربية الدينية:

ان مفردة التربية في اللغة العربية ذات دلالات واسعة تتضمّن معاني كثيرة و تشمل الكثير من المفاهيم، أي انها ليست ذات بُعد واحد، و لا تتعلّق بجانب واحد فـ التربية (هي مجموع عمليات مركّبة و متشابكة و متداخلة فيما بينها تصبّ في المحصّلة بخدمة هدف واحد)[٤١] فمن معانيها (الحفظ والحراسة و المراقبة والحماية والرعاية والصيانة والوقاية والاصلاح والتنشئة والحضانة والتغذية والتأهيل والتنمية و.....)[٤٢] هذه التربية بكُلّ معانيها تقوم على ثلاثة ركائز –كما يذكر علماء التربية*–

الركيزة الأولى: الدين:

إن للدين دوراً أساسياً في تنظيم الحياة الإنسانية لقول الرسول (ص) (إنما بُعثْتُ لأُتمّم مكارم الأخلاق) [٤٣] وفي هذا الحديث دلالة واضحة على الدور الكبير الذي يلعبه الدين في العملية التربويّة، فهو عنصر أمان و عامل اطمئنان يمنح الإنسان سلاماً داخليّا و استقراراً نفسياً بل واجتماعياً بدليل قول الإمام علي (ع): (الإيمان أمان)[٤٤] وفقدانه يعني الضياع لهذا كان الدين في مقدمة ما ينبغي تلقينه للصغير حتى توصف تربيته بإنها تشريعية، وقد أبان العلماء مكانة الدين في تربية الصغير فقالوا: (إن الشريعة هي التي تقوّم الأحداث وتعوّدهم الأفعال المرضية, وتعدّ نفوسهم لقبول الحكمة وطلب الفضائل, والبلوغ إلى السعادة في الفكر الصحيح والقياس المستقيم, فعلى الوالدين أخذهم بها ليحصل لهم ما ذكر من الخيرات)[٤٥].

الركيزة الثانية: الاخلاق:

تقوم التربية التشريعية على الأخلاق, كما تقوم على الدين ،فـ هما– أي الأخلاق والدين–لا ينفصل احدهما عن الآخر, فالدين يدعو إلى الأخلاق الحميدة و الطباع السليمة لجميع الناس ولاسيما أخلاق الصغير, لأنه كما يذكر النفراوي (يكبر على ما عوّد عليه)[٤٦]لذا حرص الإسلام على ان لا يغرس في هذا الطفل إلاّ ما هو حميد من الصفات والطبائع, وهذه المسؤولية– مسؤولية غرس الأخلاق فيه– لا

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

تقتصر على الأبوين فحسب, بل هي مسؤولية اجتماعيّة تقع ايضاً على عاتق جميع أفراد المجتمع لقول الإمام الصادق (ع): (أيّما ناشئ نشأ في قوم ثُمّ لم يؤدب على معصية، فإنّ الله عزّ وجل أوّل ما يعاقبهم فيه أن ينقص من أرزاقهم)[٤٧], فالإمام (ع) يشير إلى أثر الاخلاق السيئة و المعصية على المجتمع, لذا حرصت الشريعة الإسلامية متمثّلة بالمعصومين (ع) على أهمية التربية الدينية و الاخلاقية للحدث فـ ها هو الإمام علي (ع) يوصينا جميعاً بـ ((أدّب صغار أهل بيتك بلسانك على الصلاة و الطهور))[٤٨] وهذا هو دأب أهل البيت (ع) في التربية التشريعية. وفي هذا يقول المناوي: (أكرموا أولادكم و أحسنوا آدابهم، بإن تعلّموهم رياضة النفس و محاسن الأخلاق)[٤٩], و قال ابن القيم (و مما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج بأمر خلقه, فإنه ينشأ على ما عوّده المربّي في صغره من صفات و أخلاق، فـ يصعب عليه تلافي قبيحها في كبره)[٥٠]

الركيزة الثالثة: العلم

الركيزة الثالثة التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية في التربية التشريعية للحدث هي العلم النافع بمختلف فروعه.

فإن الشريعة الإسلامية متمثّلة بالنبي الاكرم (ص) والمعصومين (ع) قد حثّت الآباء على توريث أبنائهم العلم فقد روي عن الإمام علي (ع) قوله: ((لا كنز انفع من العلم))[٥١]نعم، فـ العلم كنز ثمين لا ينفد, و هوَ أشرف من المال, بل و أشرف من النسب, كما يقول أمير المؤمنين علي (ع) ((العلم اشرف الاحساب))[٥٢] إذن من حق الولد على والده أن يسعى لاكتسابه هذا الشرف العظيم- وهو العلم- منذ نعومة أظفاره لقول الإمام الصادق (ع) ((كان فيما وعظ لقمان ابنه أنّه قال له: يا بني اجعل في ايّامك ولياليك نصيباً لك في طلب العلم فإنكَ لن تجد تضييعاً مثل تركه))[٥٣]

ثانياً: أدلة ثبوت حق التربية التشريعية

أنّ الإسلام نصَّ-كما تقدم- نصّ على ثبوت حقّ الحدث في تربية تشريعية دينية تحفظ عليه دينه الذي فُطِرَ عليه وتهيأ له, وحق الإسلام قَالَ الرسول (ص): ((ما من مولود إلاّ يولد على الفطرة))[٥٤], أي

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

على المعرفة بأن الله خالقه, أي إن كُلّ مولود يولد متهيئاً للإسلام. وقد استدلّ العلماء على ثبوت حقّ الصغير في هذه التربية الدينية إلى ما يأتي:

١–قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارا[٥٥] ﴾ وجهُ الاستدلال بالآية

روي عن الإمام الحسن (ع) في حق الصغير على والده ((تعلّمهم وتأمرهم وتنهاهم أي تعلّمهم محاسن الأخلاق و تأمرهم بفعل ما أمر الله بفعله و تنهاهم عن فعل ما نهى الله عنه))[٥٦] .

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة قول ابن القيم: (إنّ الله يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبلَ أنّ يسأل الولد عن والده)[٥٧], وقال الجصاص: (وهذا يدل على أنه علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب)[٥٨], وذكر الز الزمخشري (أنّ الوقاية حق على الرجل في نفسه، وحقّ علية في ولدهِ و أهلهِ)[٥٩]

٢– قال تعالى ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ [٦٠] ﴾

وجه الاستدلال بالآية الكريمة قال النبي (ص): ((أحبّوا الصبيان وارحموهم))[٦١], وقال الامام الصادق(ع): ((إن الله ليرحم الرجل لشدّة حبّه لولده))[٦٢], وجاء في الحديث الشريف عن الامام علي (ع): ((من قبل ولده كان له حسنة, ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة))[٦٣], وقال الجصاص: (و يدلّ على أنّ للأقرب فالأقرب مِنّا مزية في لزومنا تعليمهم و أمرهم بطاعة الله تعالى)[٦٤].

٣–قال الرسول (ص): ((كلكم راعٍ و كلكم مسؤول عن رعيته))[٦٥] فكما الإمام راعٍ و مسؤول عن رعيته، كذلك الرجل راعٍ في أهلهِ و هوَ مسؤول عنهم.

وجه الاستدلال بالحديث: ذكر العيني (أنّ الراعي هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما قَامَ عليه و هو تحتَ نظره، فكُلّ من كان تحت نظره فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه)[٦٦]

**المطلب الثالث: اساليب التأديب في جرائم الاحداث في الفقه الإسلامي:**

توطئة:

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ذكرنا فيما سبق أنّ الشريعة الإسلامية حرصت كُلّ الحرص على وقاية الحدث من الانحراف و الجريمة قبلَ وبعدَ ولادته من خلال أساليب وقائية نصّت عليها من شأنها أنْ تجعل منه إنساناً سويّاً، يجتنب مزالق الانحراف و التشرّد.

فكانت تلك الأساليب معيار شرعي–إنْ صح التعبير– لخلق حدث صالح نافع لنفسه ولأهلهِ ولمجتمعه ودينهِ من خلال الالتزام بها، و أي تقصير أو إهمال أو تكاسل أو تهاون في تطبيق تلك الأساليب الوقائية تطبيقاً عمليّاً سيخلق لنا على الأغلب حدثاً جانحاً منحرفاً مما يعني فشل من أُنيطت به مسؤولية تطبيق تلك الأساليب الوقائية في القيام بواجبه الشرعي في تربية الحدث تربية إسلامية قويمة.

الفرع الاول: معنى التأديب:

أولا: المعنى اللغوي

جاءَ في لسان العرب إن حقيقة الأدب (هي الدعوة الى المحامد والنهي عن القبائح)[٦٧] بدلالة قول الرسول (ص): ((أدبني ربي فأحسنَ تأديبي))[٦٨]

ثانياً: المعنى الشرعي

هو رياضة النفس و محاسن الأخلاق ويقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل[٦٩] التأديب في الفقه الإسلامي يُعرف من خلال المقصود منه، ولإنّ الحديث عن تأدب الحدث فالمقصود منه: الإصلاح والتقويم و التهذيب, و هذا هوَ المنهج الشرعي القويم الذي انتهجه المعصومين (ع) في التربية الإسلامية الناجحة, و هو تطبيق عملي, وامتداد طبيعي لتعاليم الله, و رسوله (ص) فـ هم ترجمان القرآن ولسانه الناطق. و المتتبع لأقوالهم الشريفة يجد أنّهم رسموا المنهج الصحيح و المسار القويم في تأديب الحدث و تربيته فيُوصي الإمام الصادق (ع) الأب باعتباره ولي أمر الحدث و المسؤول الأول عن تربيته بهذه الوصية: ((أدّب صغار أهل بيتك بلسانك على الصلاة والطهور....))[٧٠]

الفرع الثاني: مشروعية وضوابط التأديب:

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

لا خلافَ بينَ الفقهاء في أهليّة الحدث للتأديب، إلاّ انهم اشترطوا لتأديبه شرطين هما: العقل و التمييز (فهوَ يؤدّب إن كان عاقلاً مميّزاً و لا يؤدّب إن كان غير عاقل أو غير مميّز)[٧١]أما العقل فـ الامامية يشترطون في أهلية الحدث للتأديب (أنّ يكون عاقلاً بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل، فإنّه ليس من أهل العقوبة و لا من أهل التأديب)[٧٢]و هو الرأي نفسه الذي ذهب إليه من فقهاء الحنفية الكاساني بما نصّه (و اما شرط وجوبه فالعقل فقط، فـ يعزّر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حدّ مقدّر، ذكراً كانَ أم أُنثى مسلماً أم كافراً، بالغاً أم صبيّاً)[٧٣], أما التمييز فقهاء الامامية ذهبوا إلى تحديد سن التمييز بـ سن السابعة (لأنه الوقت الذي يبدأ الصغير فيه تمييز النافع من الضار و غير ذلك من الاوصاف السابقة)[٧٤]و استدّلوا على ذلك بقول النبي (ص): ((الولد سيّد سبع سنين و عبدٌ سبع سنين و وزيرٌ سبع سنين))[٧٥] فقهاء الامامية يفصّلون مراحل تربية الحدث- بحسب سنوات عمره- إلى سبع سنوات بناءً على الحديث النبوي المذكور و على أحاديث المعصومين (ع) في المعنى ذاته فقد جاء في الخبر عن الإمام الصادق (ع)( دعْ ابنك يلعب سبع سنين ويؤدّب سبع سنين و الزمه لنفسك سبع سنين)[٧٦] هذا الرأي ذهبَ إليه فقهاء الامامية هوَ ذاته الذي ذهب اليه جمهور الفقهاء في تحديد سن التمييز بسن السابعة [٧٧]

أولاً: مشروعية التأديب

ذهبَ الفقهاء إلى وجوب تأديب الحدث إذا ارتكب ما يستوجب التأديب و استدّلوا على هذا الوجوب بالأدلة عدة اذكر بعضاً منها للايجاز وكما يأتي:

١-قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[٧٨] .

وجه الاستدلال بالآية فقد نصّت الآية على وجوب وقاية النفس من النار و الولد بعضها فكانت وقائية واجبة[٧٩]

٢- قوله (ص): ((مروا اولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر))[٨٠] وجه الاستدلال بالحديث: لقد أمر رسول الله (ص) بضربهم على ترك الصلاة إذا بلغوا عشر سنين (فإذا أمر

الولي بتأديب الصغير على ترك الصلاة, فإنّه يكون مأموراً بتأديبه على كل ما يرتكبه مما يستوجب التأديب من محظور أو محرّم)[٨١] و عن أمير المؤمنين علي (ع) أنه قال (ادّب اليتيم بما تؤدب منه ولدك و اضربه بما تضرب فيه ولدك)[٨٢]

ثانياً: ضوابط التأديب

وضعَ الفقهاء بعدَ اتفاقهم على أهلية الحدث المميز للتأديب عدداً من الضوابط التي تحيط بتأديبه وهي[٨٣]:

١- الغاية من التأديب والتهذيب والاصلاح و التقويم:

إن الخوف والعناية والحب الحقيقي للولد يفرض العمل على تأديبه إذا زلّت قدمه عن الصراط القويم تأديباً يكون رادعاً له عن ارتكاب المخالفات و مانعاً له من العودة إلى اقتراف المحظورات و المحرّمات ف الغاية من هذا التأديب هو تهذيبه و إصلاحه و تقويمه فعن الإمام الصادق (ع) أنه قال: ((اكرموا أولادكم و أحسنوا آدابهم يُغفر لكم))[٨٤]فالشريعة الإسلامية حثّتْ على حسن اداء تربية الولد , أوجبَتْ لمن أحسنها مغفرة الله تعالى.

٢- مراعاة حجم المخالفة

على المؤدب أن يراعي حجم الجريمة و مدى تأثّر الصغير بها كما يراعي سنه و ظروفه في تقدير التأديب حتى يتحقق المقصود من التأديب في التهذيب والاصلاح جاء في الحديث (شكوتُ إلى أبي الحسن موسى (ع) ابناً لي فقال: لا تضربه و أهجره, لا تطلْ)[٨٥] فالإمام (ع) بهذه الكلمات الثلاث (لا تضربه) و (أهجره) و (لا تطلْ) يؤكّد على الضابط الذي نحن بصدد الحديث عنه و هوَ: أن يكون تأديب الحدث مناسباً لما ارتكبه من محظور أو محرّم و ملائماً لبدنه وسنه.

٣- التدرّج في التأديب

يؤكد أهل البيت (ع) على ضرورة عدم اللجوء إلى التأديب العنيف للحدث إن كان يكفيه اليسير منه،(فلا يلجأ المؤدب إلى التأديب الأشد مَا لم يتأكد من إن إصلاح الحدث و تقويمه لن يكون إلاّ بمثله, و إلاّ

فهوَ مفسدة لا فائدة منه لحصول الغرض بما دونه)[٨٦], بل وقد يؤدّي إلى عكسه إذ يتمرّس الحدث على التأديب و يعتاده ولا يجد في إنزاله به حرجاً، ف يخرج التأديب عن هدفه الذي شرّع لأجله[٨٧] ف عن الامام علي (ع) أنه قال: ((مَنْ لم تُصلحه الكرامة أصلحته الإهانة))[٨٨]وفي ذلك إشارة واضحة إلى ضرورة التدرّج في التأديب من توجيه النصيحة و الموعظة للحدث المخالف فإن لم يرتدع بذلك ف التأديب سيكون أعنف و أشد بعدَ ذلك.

٤- الحزم في التأديب

لا يكاد يختلف اثنان في حاجة العملية التربوية إلى الحزم والتشدّد في كثير من الحالات، كما انها بحاجة إلى اللين في حالات أُخرى، والغاية من ذلك أنّ إقلاع الحدث, عن العادات السيئة و حمله على الأخلاق الحسنة لا يتيسّر بمجرد الوعظ والنصيحة ف يحتاج إلى التأديب و الحزم و التشدّد و ربما العبوس أيضا يقول ابن القابسي في ذلك (ويكون العبوس إذا استعمل أدباً في بعض الأحيان)[٨٩]

٥- الابتعاد عن الاستخفاف و الإذلال

من الضوابط التي تحيط بتأديب الحدث هو عدم الاستخفاف به و إذلاله (لأن ذلك سيؤدي به إلى النفور، والخروج عن نظام الجماعة بما يشعر به من مهانة واحتقار)[٩٠] والغاية-كما ذكرنا- من تأديبه هو إصلاحه وتقويمه وهذا لا يتحقق إلاّ بالابتعاد عن اذلاله و الاستخفاف به.

٦- التمكن من النفس حال التأديب

حرصَ أهل البيت (ع) على أنْ يكون المؤدب متمكنّاً مِنْ نفسه، عند تأديبهُ الحدث, أي أنْ لا يكون في حالة غضب و هوَ يؤدّب, فقد يفضي تأديبه إلى هلاك الحدث, أو تلفه, فعن الامام علي (ع) أنه قال: ((لا أدب معَ غضب))[٩١] فالإمام (ع) ينطلق بدافع التربية والتأديب لا بدافع الانتقام و التشفّي, و هو ما يجب عليه حال المؤدّب عند تأديبه ولده فقط ورد في الحديث عن النبي (ص) لا تضربوا أطفالكم على بكائهم)[٩٢]ف ضرب الطفل على بكائهِ أنّما جاءَ نتيجة غضب المؤدّب سواء كانَ أُمه أو أبوه, وبكاء الطفل- كما نعرف- قد لا يكون اختيارياً للطفل إنّما هو تعبير عن ألم أو وجع أصابه, أو جوع و عطش

, أو أمور أخرى, فكان النهي عن التأديب في حال الغضب ضابطاً لابُدّ منه لمن يتصدى لمسؤولية التأديب.

الفرع الثالث: اصحاب السلطة في التأديب والضوابط المتبعة:

مَنْ له الحقُ في تأديب الحدث؟ من صاحب السلطة في إصلاحه و تقويمه؟ مَن له اليد العليا في ردعه و منعه من ارتكاب المفاسد؟ مَنْ ولي أمره الذي له الحقّ في الإشراف على شؤونه الشخصية كـ التأديب– مثلاً–هذه التساؤلات يُجيبنا عليها علماء الامامية بأنّ أصحاب السلطة في تأديب الحدث تختصر بالأب و الجد، اما الأب فـ لأنه أقرب الناس إليه، فكانت له الولاية عليه يقول صاحب الروضة البهية: (و معلوم إن الأب اقوم بتأديبه و تقويمه)[٩٣]واستدلّوا على ذلك بقول النبي (ص): ((كلكم راعٍ و كلكم مسؤول عن رعيته))[٩٤]ووجه الاستدلال بالحديث الشريف إن الأب راعٍ و هوَ مسؤول عن رعيته، يدخل الولد ضمن رعيته. واما الجد للأب فله سلطة تأديب الحدث أيضاً (لأن مرتبته في الولاية على النفس تلي مرتبة الأب، لأنه أقرب الناس إلى الصغير بعدَ أبيه فـ قُدّم على غيره)[٩٥] و في حال غياب الأب أو الجد للأب فالولاية– للوصي–المنصوب من الموصي قيّماً على اطفاله ويشترط الامامية في–الوصي– شروط منها: تعيين الموصى به له و إذا مات الأب بلا وصية أو مات الوصي فقهاء الأمامية يرجعون النظر في أمر الحدث عند ذاك الى الحاكم الشرعي (لأنه ولي من لا ولي له)[٩٦] و إذا تعذّر ذلك فالولاية حينئذ (للأُمناء الصالحين من المؤمنين)[٩٧] هؤلاء هم اصحاب السلطة في تأديب الحدث, روي عن الامام الحسن العسكري (ع) أنه قال: ((فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه, مطيعاً لأمر مولاه فللعوام ان يقلدّوه))[٩٨]

الفرع الرابع: طرق التأديب في الفقه الإسلامي:

اولاً: التأديب المعنوي

١– التأديب عند فقهاء الامامية

ذكرنا أن التأديب المعنوي يتركُ أثراً في نفس الحدث دون بدنه و هوَ غالباً ما يكون كافياً لإصلاح الحدث و تقويمه (لسهولة انصياع الحدث و عودته إلى الصواب)[٩٩] (لذا فإنّ أغلب الفقهاء يرون أنّ التأديب المعنوي أكثر ملاءمة للحدث)[١٠٠]و من هؤلاء الفقهاء نجد أنّ–الامامية–قد تناولوا بالبحث و الدراسة هذا النوع من التأديب وطرقه التي يمكن إجمالها فيما يأتي[١٠١] : –

أ- التوجيه والتحفيز: إن الخطوة الأولى في المسألة التأديبية تتمثّل في العمل على (إرشاد الحدث إلى أخطائه مع إفهامه وجه الخطأ, و مفاسد السلوك الخاطئ, و عواقبه ومن المناسب أن يترافق ذلك مع بعض المحفزات المادية, أو المعنوية في حال امتثاله لما يطلب فيه شرط الايفاء بالتعهدات و الوعود), قال النبي (ص: ((أكرموا اولادكم واحسنوا آدابهم))[١٠٢], ومن مصاديق[١٠٣] الاشعار بالحب هو التشجيع له ومدحه على ما ينجزه من اعمال وان كانت يسيرة.

ب- الحرمان: إن لم يجد نفعاً من التوجيه و التحفيز يتمُ الانتقال الى حرمان الحدث من بعض الأمور المحبّبة لديه (وهذا الأسلوب لا مانع منه شرعاً مادام الحرمان لا يطال حقوقه اللازمة و لا يؤثر سلباً على صحته ونموّه الجسدي و العقلي)[١٠٤] فـ الحرمان– هنا– يعتبر اسلوباً ناجحاً في حمله على الإقلاع عن بعض العادات السيئة.

ت- الهجر: والهجر (هو ترك الحدث والاعراض عنه مدة من الزمن، حتى يدرك قبح ما أقدم عليه من المخالفة, أو الاعتداء وفساده)[١٠٥]وهذا الأسلوب لا مانع منه شرعاً (شريطة أن يتمّ ذلك بطريقة مدروسة متوازنة حذراً من أنّ يؤدي إلى نقص أو خلل في الإشباع العاطفي)[١٠٦] روي عن ابي الحسن (ع) ابناً لي فقال: لا تضربه واهجره و لا تطل)[١٠٧] و وجه الاستدلال بالحديث هو هجر الابن المخالف ولكن بدون إطالة.

٢– التأديب عند جمهور الفقهاء تختلف طرق التأديب و يكون على نوعين[١٠٨]: التأديب غير المشروع، والتأديب المشروع

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أ– التأديب غير المشروع كما تحدثت عنه ايمان سعد عزيز في كتاب احكام الاعتداء على الأطفال، هو أنّ يستخدم المربي في التأديب وسائل على وجه غير مشروع؛ بحيث يترتب عليه إهانة كرامة الطفل، أو احتقار معاني آدميته، أو ضياع حقوقه، مثل السب والشتم، ضرب الوجه، التجويع والتعريض للبرد ونحوه، التجريد من الملابس، التعذيب بالنار[١٠٩] فعندهم (أول ما ينبغي البدء به في تأديب الحدث هو لومه على ما أقدمَ عليه من مخالفة أو اعتداء)[١١٠] واللوم (هوَ التقريع بالعنيف من الكلام دونَ سيئة، بقصد تأديبه)[١١١]و يضعون له–أي للتقريع و التوبيخ–ضوابط منها: أن يكون أمام الرفقاء والأقران، (لأن اللوم أمام الجميع يحصل به التشهير و الزجر)[١١٢] و الابتعاد عن الالفاظ السيئة عندَ التأديب و غير ذلك. ومن طرق التأديب–عندهم– هي الوعيد (و هوَ أن يتهدّد من له سلطة التأديب الحدث بالتعرّض إلى التأديب العنيف الذي ينزل بالبدن وغيره إن عادَ لمثل مخالفته أو استخفَّ بحقوق العباد في أموالهم و أنفسهم) [١١٣]و من طرقهم في تأديب الحدث أيضا هو الهجر وهذه الطريقة سبقَ إن اوجزنا الحديث عنها عند الامامية و نضيف علي ما ذكرنا أنّ مدّة الهجر ينبغي أنْ لا تزيد عن ثلاثة أيام، فقد نهى النبي (ص) عن أن يهجر المسلم أخاه فوقَ ثلاثة أيام فقال (ص): ((لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه ثلاث ليال))[١١٤].

ب– طرق التأديب المشروعة المعتمدة [١١٥]

الإرشاد إلى الخطأ بالتوجيه– الإرشاد إلى الخطأ بالملاطفة– الإرشاد إلى الخطأ بالإشارة– الإرشاد بالخطأ بالتوبيخ– الإرشاد بالخطأ بالهجر –الإرشاد بالخطأ بالضرب.

وينبغي على المربي أن لا يلجأ إلى الأشد في التأديب إذا كان الأخف ينفع[١١٦] ولديهم ضوابط شرعية تُراعى فيها عقوبة الضرب والتي منها:

١–ان يكون ابتداء الضرب للطفل عند إكماله سن العاشرة [١١٧].

٢–ان لا يزيد عدد الضربات على ثلاث، أو عشر إن احتاج ذلك[١١٨] ودليلهم قول النبي (ص) ((لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله))[١١٩]

٣-أن يكون الضرب غير مبرح، أي لا يؤلم، و لا يقطع لحماً و لا يكسر عظماً، و لا يشين جارحة بل يكون ضربه مقتصراً على التأديب، والاصلاح، فلا يتعداه إلى الانتقام، والاضرار به[١٢٠].

٤-عد الضرب في حالة الغضب؛ لأنه سيتحول الضرب لتشفي، وانتقام، بدل التأديب، والاصلاح، و أن يكون المقصود منه النفع، والاحسان، وهو ما يريده الوالد بتأديبه لابنه[١٢١].

٥-الالتزام بصفة أداة الضرب[١٢٢].

ثانياً: التأديب البدني

المقصود بالتأديب البدني (الضرب)، وقد يلجأ المؤدب إلى هذا النوع للتأديب في حال لم يستجب الحدث لطرق التأديب المعنوي المتقدمة الذكر أو ربما كانت المخالفة جسيمة لا يفي التأديب المعنوي معها بالغرض, فـ كانَ لابُدّ من تأديب الحدث تأديباً بدنياً بحيث يكفل إصلاحه و تهذيبه و سواء قبلنا بهذا النوع من التأديب أو رفضناه, فهوَ حاضر بقوّة في العملية التربوية و التأديبية، بل أنّ أحد الفقهاء يصرّح بأن (الضرب للتأديب مِنْ أنفع المنافع في حق الصبي)[١٢٣].

والظاهر: أنه لا خلاف بينَ الفقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم في جواز التأديب بالضرب[١٢٤], لكن بشروط و ضوابط معينة سيأتي الحديث عنها.

فعندَ فقهاء الإمامية وردَتْ بعض الروايات في هذا الصدد، من ذلكَ مَأ وردَ في معتبرة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) عن أمير المؤمنين (ع) أنّه قال: ((أدّب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضربه بما تضرب منه ولدك))[١٢٥],فالضرب-هنا-لا يُعدُّ ظلماً, و إنّما هو إحسان للطفل و إعداد و تأهيل له على مكارم الأخلاق. والضرب المسموح به-عندهم-هوَ (الضرب الخفيف بالمستوى الذي لا يترك أثراً على جيد الطفل لا احمراراً و لا اخضراراً و لا اسوداداً فضلاً عن أن يؤدّي إلى نقص, أو كسر أو خلل عضوي, أو تشوّه جسدي, او نفسي)[١٢٦].

ففي الحديث قلتُ لابي عبد الله (ع) في أدب الصبي و المملوك فقال: خمسة أو ستة و أرفق)[١٢٧]فـ كلمة (ارفق) هوَ قيد معناه (ان الضرب المسموح به لا يمثّل عنفاً جسدياً على الاطلاق و لو بالمستوى الأدنى و

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

إنّما هوَ أقرب إلى التأديب المعنوي منه إلى العقوبة البدنية)[١٢٨] ويستدّلَ فقهاء الامامية على جواز الضرب لقول النبي (ص): ((مروا اولادكم بالصلاة, وهم أبناء سبع و اضربوهم عليها وهم ابناء عشر))[١٢٩], فوجه الاستدلال بالحديث هو: تأديب الولي ولده بالضرب بقصد تمرينه على الصلاة كي يألفها و يعتادها, و لا يتركها عند البلوغ[١٣٠]

ثالثاً: الحبس

من وسائل التأديب و أساليبه هو (حبس الحدث الجانح و معناه وضعه في السجن أو المحبس)[١٣١] و هوَ (الإمساك في المكان والمنع من الخروج منه)[١٣٢].

و المقصود منه: ليس السجن في مكان ضيّق, و إنمّا (هو تعويق الشخص و منعه من التصرّف سواء كانَ في بيت أو مسجد، أو كانَ بتوكيل نفس الخصم او وكيل الخصم عليه)[١٣٣] و معنى ذلك: هو وضع المحكوم عليه في مكان معيّن و منعه من التصرف حماية لحقوق الخصوم و منعاً له من الهروب, والحبس من الوسائل المشروعة و استدّل العلماء على مشروعيته بأدلّة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والاجماع فـ دليلهم من القرآن الكريم قوله تعالى﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ...﴾ [١٣٤]و قال تعالى ﴿ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾[١٣٥] وايضاً قوله تعالى﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ﴾[١٣٦] . دلّت هذه الآيات على دخول نبي الله يوسف (ع) السجن ولبث فيه بضع سنين. اما دليلهم من السُنّة ما روي عن النبي (ص) أنّه ((حبس رجلاً في تهمة ثُمّ خلّى عنه))[١٣٧] و أما دليلهم من عمل الصحابة (مَاْ روي عن الإمام علي (ع) بإنّه بنى سجناً من قصب و سمّاه نافعاً)[١٣٨] و ذهبَ البعض إلى إن الإمام علي (ع) هوَ أول من بنى السجن في الاسلام.

**الهوامش:**

(١) الحسني, عباس، الجاسم، حمود، الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٧م، ص ٢٠٨.

(٢) الحر العاملي, محمد بن الحسن, وسائل الشيعة, ٣٠/٤, باب١٤, استحباب تزويج المراة...,ح٢.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٣) الطويرقي، ايمان سعد عبدالله، أحكام الاعتداء على الأطفال في الفقه الاسلامي، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٣٧هـ -٢٠١٦م، ٩٤/١.

(٤) مريم: ٢٨

(٥) اخرجه البخاري في كتاب النكاح ،باب الاكّفاء في الدين, ١٨٣٢/٣, (ح٤٨٠٢).

(٦) حبنكة، عبد الرحمن حسن، الأخلاق الإسلامية وأُسسها، دار القلم، دمشق، بيروت، ١٩٧٩م، ص٤١٦.

(٧) الكليني، الكافي، مرجع سابق, ٣٥٧/٥.

(٨) الكليني، الكافي، ٣٥٧/٥.

(٩) مصطفى الزرقا، الشريعة الإسلامية و العناية بالطفل دار الثقافة، الدوحة، ١٩٨٧م، ص١٣٨.

(١٠) الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للمفيد، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ، ٢٢٦/٢.

(١١) الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق، الكافي، ٣٢٩/٥.

(١٢) ابن مسكوية، احمد بن محمد، تهذيب الأخلاق و تطهير الأعراف، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٨م، ص٣٢٢

(١٣) الترمذي, سنن الترمذي, (باب اذا جاءكم من ترضون دنيه), ٥٥١/١,(ح١٠٨٤).

(١٤) الكاساني، بدائع الصنائع،٤٨٢/٢.

(١٥) السيستاني، علي، منهاج الصالحين،٣/ , مسألة٤١٣.

(١٦) قوله تعالى﴿وعلى المولود له رزقهُنّ وكسوتهن بالمعروف﴾ البقرة: ٢٣٣، وايضا قوله ﴿فإن أرضعن لكم فأتوهن أُجورهن﴾ الطلاق: ٦.

(١٧) صحيح مسلم, كتاب النكاح، ١٠١٨/٢, (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه و وجدَ مؤنه), (ح١٤٠٠)، ١٠١٨/٢.

(١٨) النووي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،١٣١/٩.

(١٩) الحر العاملي، الوسائل،٣٥١/٧.

(٢٠) محمد ربيع صباهي، جرائم الاحداث في الشريعة الإسلامية، ص٤٧٢.

(٢١) النساء: ١١

(٢٢)الأنعام: ١٥١

(٢٣)الطبرسي، مجمع البيان، ج٣،ص٢٧.

(٢٤)التحريم: ٦

(٢٥) المجلسي, محمد باقر, بحار الانوار, ٧٨/١٠.

(٢٦) القرطبي, محمد بن محمد, الجامع لأحكام القران, دار الفكر, بيروت, ١٤١٤هـ, ١٧٩/١٨.

(٢٧) الغزال, محمد بن محمد, احياء علوم الدين, دار الحديث, القاهرة, ١١٦/٣.

(٢٨)القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٧٩/١٨.

(٢٩)عبدالله علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣،ص١٤٥.

(٣٠)الطبرسي، مكارم الأخلاق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ص٢٣٢.

(٣١)المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ص ٤١١.

(٣٢)محمد تقي المجلسي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١، ٨٢/١٣.

(٣٣)خطب الإمام علي (ع)، نهج البلاغة، ٤١/٣.

(٣٤)الغزالي، إحياء علوم القرآن،٩٨/٣ ومابعدها.

(٣٥)الماوردي، علي بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٩٩٤م، ١٩٧.

(٣٦)ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، اعتنى به بسام الجابي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط١،١٩٨٦م، ١٩٤.

(٣٧)النفراوي، احمد بن غنيم، الفواكه الدواني لرسالة أبن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ٣٣/١.

(٣٨)سليمان بن الاشعث، سنن ابي داوود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، ٣٢٨/٤.

(٣٩)البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ٣٩٠/٦.

(٤٠)م.ن، ٣٩٠/٦

(٤١)حبنكة، عبد الرحمن حسن، الأخلاق الإسلامية و أُسسها، دار القلم، دمشق، ١٩٧٩م، ص ١٦٦.

(٤٢)عبد الله علوان، تربية الاولاد في الإسلام. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ص ٢٥٨.

* ظ, الشهيد الثاني, زين الدين العاملي, منية المريد في آداب المفيد والمستفيد, مكتبة الاعلام الاسلامي, قم, ايران, ط١, ١٣٦٨هـ, ص١٠٥؛ ابن القابسي، علي بن محمد، الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين و= =المتعلمين، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م، ص١٣٧، وينظر: ابن سحنون، آداب المعلمين، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ١١٣.

(٤٣)الهندي، علي المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، ١٦/٣.

(٤٤)المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، وزارة الارشاد الاسلامي، قم, ايران, ١٩٨٦م، ٢١٠/١٦.

(٤٥)ابن مسكويه، احمد بن محمد، تهذيب الاخلاق و تطهير الاعراق، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٨م، ٥٤.

(٤٦)النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣٣/١.

(٤٧)المجلسي، بحار الأنوار، ٧٨/١٠.

(٤٨)ورام بن أبي فراس، تنبيه الخواطر و نزهة النواظر، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ٢٠١٥ م، ٣٩٠.

(٤٩)المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من احاديث البشير النذير، ١١٥/٢.

(٥٠)ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ١٩٤.

(٥١)المجلسي، بحار الانوار، ١٦٥/١.

(٥٢)م.ن، ١٨٣/١.

(٥٣)مغنيه, محمد جواد ، فقه الإمام جعفر الصادق ٢٣٤.

(٥٤)يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار العلوم الانسانية، دمشق، ١٩٩٧م، ٢٥٧٤/٥.

(٥٥)التحريم: ٦

(٥٦)الجصاص، احمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣٦٤/٥.

(٥٧)ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، عتنى به بسام الجابي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ١٨٤.

(٥٨)الجصاص، احمد بن علي، أحكام القرآن، ٣٦٤/٥.

(٥٩)الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق أحمد عبد الموجود، علي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ١٦٠.

(٦٠)الشعراء: ٢١٤.

(٦١) الحر العاملي, وسائل الشيعة, ٤٨٣/٢١.

(٦٢) الريشهري, محمد, ميزان الحكمة, ٣٦٦/٤.

(٦٣) المجلسي, محمد باقر, بجار الانوار, ٣٠٤/٧.

(٦٤)الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن،٣٦٥/٥.

(٦٥)الكليني, الكافي, ٧٣/٨؛ الحر العاملي, وسائل الشيعة, ١٦٢/١.

(٦٦)العيني، محمود بن أحمد ، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٩٠/٦.

(٦٧)ابن منظور، لسان العرب، حرف الباء فصل الهمزة مادة (أدب)،٢٠٦/١.

(٦٨)الريشهري, محمد, مسزان الحكمة, ٥٨/١؛ المجلسي, بحار الانوار, ٢١٠/١٦.

(٦٩)الجرجاني، التعاريف، ٤٤/١، زين الدين محمد الحدادي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ٥٣/١، المناوي، فيض القدير، ٢٢٤/١، أبو سعيد الخادمي، محمد، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، ٣١٨/٤.

(٧٠)الريشهري, محمد, ميزان الحكمة, ٥٦/١.

(٧١)ابي زهرة، محمد، الولاية على النفس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م، ٣٢.

(٧٢)الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة، المكتبة الاسلامية، طهران، ١٣٩٨هـ، ١٩٤/١٥.

(٧٣)الكاساني، بداية الصنائع، ٥٣٤/٥.

(٧٤)العلامة الحلي, تذكرة الفقهاء, مؤسسة آل البيت, قم, ايران, ط١, ١٤٢٣هـ, ٣٣٥/٤؛ الخامنئي, علي, اجوبة الاستفتاءات, ٢٩٩/٢, سؤال(٨٢٢), ص٣٠٠.

(٧٥)الطوسي، محمد بن الحسين، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠ م، ص ٣٨٨.

(٧٦)الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤٧٥/٢١.

(٧٧)ظ, البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزودي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٧ م، ٤٤٨/٤.

(٧٨)التحريم: ٦

(٧٩)القمي، ابي الحسن علي بن أبراهيم، تفسير القمي، مؤسسة الإمام المهدي، بيروت، ١٣٨٦هـ، ج٢، ٣٩٨.

(٨٠)العلامة الحلي, تذكرة الفقهاء, ٣٣٥/٤.

(٨١)السبحاني، الشيخ جعفر، الحديث النبوي بين الرواية والدراية، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ايران، ١٤١٩ هـ، ط١، ص ٥١.

(٨٢)م.ن، ٤٧/٦

(٨٣)ظ, عامر عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٩٥،ص٢٤٦

(٨٤)الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٩٥/١٥.

(٨٥)المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، وزارة الارشاد الاسلامي، طهران، ١٠١/١٩٨٦،٩.

(٨٦)الغرابي، مها نادر عبد محسن، التربية عند أئمة اهل البيت، منشورات العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، ط١، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، ص٢٩٨.

(٨٧)م.ن، ٤١١.

(٨٨)الواسطي، علي ابن محمد الليثي، عيون الحكم والمواعظ، تحقيقي الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، مطبعة ونشر دار الحديث، قم–ايران، ١٤١٨ هـ، ط١،ص ٤٢٦.

(٨٩)ابن القابسي، علي بن محمد، الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين و أحلام المعلنين والمتعلّمين، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٣١٣.

(٩٠)عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٩٥٧م، ص٢٤٨.

(٩١)نهج البلاغة، ٧٣/٣.

(٩٢)علل الشرائع، الصدوق، ٨١/١؛ الحر العاملي, وسائل الشيعة, ٤٤٧/٢١.

(٩٣)العاملي، زين الدين، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ، ص ٤٢٨.

(٩٤)السيوطي، عبد الرحمن، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، دار التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦ م، ص ٣٢٧.

(٩٥)الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام، طهران، مطبعة خورشيد، ١٤٠٦ هـ، ط٤، ج٢، ص ٣٨٥.

(٩٦)القمي، الشيخ عباس، سفينة البحار، جامعة اهل البيت (ع) ، طهران، المكتبة المركزية، ط٣، ١٤٢٢هـ، ج ، ص ٥٣٠.

(٩٧)م.ن، ٥٣٠.

(٩٨) الحر العاملي, وسائل الشيعة, ٩٤/١٨-٩٥.

(٩٩)الحطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٤١٤/١.

(١٠٠)الاهواني، احمد فؤاد، التربية في الإسلام ، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٢٢٤.

(١٠١)الخشن، حسين احمد، حقوق الطفل في الاسلام، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م، ص٦٦؛ ينظر, الحر العاملي, وسائل الشيعة, ٢٨٣/١٧.

(١٠٢) الحر العاملي, وسائل الشيعة, ٤٧٦/٢١.

(١٠٣) الخشن, حسين احمد, حقوق الطفل في الاسلام, ص٦٦.

(١٠٤)الطوسي، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، ص ٣٦٨.

(١٠٥)صباهي، محمد ربيع، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، دار النوادر، سوريا، ط٢، ٢٠١١م، ص ٥٦٩.

(١٠٦)القائمي، محمد علي، تربية الطفل دينياً واخلاقياً، مكتبة فخراوي ، المنامة، البحرين، ٢٠٢١م، ص٨٣.

(١٠٧)المجلسي، بحار الأنوار، ١٠١/٩.

(١٠٨)الطويرقي، ايمان سعد عبد العزيز، أحكام الاعتداء على الأطفال في الفقه الاسلامي، مكتبة الرشد، ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط١. ١٤٣٧ هـ، ٢٠١٦م، م ١،ص١٦٨.

(١٠٩)ابراهيم بن صالح بن ابراهيم، ولاية التأديب للزوجة و الولد والتلميذ والعبد، ص٨١-٨٤.

(١١٠)ابن قدامة، المغني، ٤٤١/١١.

(١١١)الحطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٤١٤/١.

(١١٢)الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٥٠/١٢.

(١١٣)محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩ م، ص٣٢٤.

(١١٤)اخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، برقم ٢٥٦٠، ١٩٨٤/٤.

(١١٥)الطُوَيرقي، ايمان سعد عبد العزيز، احكام الاعتداء علي الاطفال، ١٦٩/١.

(١١٦)محمد راتب النابلسي, تربية الاولاد في الاسلام، ٥٦٦/٢-٥٦٨.

(١١٧)منلا خسرو، درر الحكام، ٢١٧/١، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الانهر، ٢١٨/١، شمس الدين محمد الطرابلسي، مواهب الجليل، ٤١٣/١،عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الاحوذي، ٣٧٠/٢،ابي اسحاق الشيرازي، المجموع، ١١/٣، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٣١/١،منصور بن يونس البهوتي، شرخ منتهى الإرادات، ١٢٧/١،احمد بن سعيد الاندلسي، المحلى، ٢٣٣/٢.

(١١٨)جامع احكام الصغار، ٣٦/١،مواهب الجليل، ٤١٤/١،تحفة الاحوذي، ٢٧/٥،شرح الزركشي، ١٥٤/٣،نيل الاوطار، ٣٢٩/٧.

(١١٩)صحيح البخاري، ٢٥١٢/٦،كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير و الأدب، ح٦٤٥٧.

(١٢٠)حاشية الدسوقي، ١٨٦/١،بلغة السالك، ١٧٧/١، روح المعاني،٢٥/٥، تفسير البحر المحيط، ٢٥٢/٣،جامع أحكام الصغار، ٣٦/١،الدر المختار، ٣٥٢/١، مواهب الجليل، ٤١٢/١، الخرشي على مختصر خليل، ٢٢١/١، نهاية الزين، ١١/١.

(١٢١)شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع ، ٦٤/٦،منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ٨١/٦،مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولى النهى، ١٦٣/٦.

(١٢٢)الطُوَيرقي، ايمان سعد عبد العزيز، احكام الاطفال في الفقه الاسلامي، ١٧١/١

(١٢٣)البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م، ٤٢٠/٤

(١٢٤)ينظر: محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق (ع)، دار الجواد، بيروت، ط٤، ١٩٨٢م، ٢٦١/٣، و ينظر: مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح الى كشف حقائق التنقيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٥٤/٢.

(١٢٥)الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ٤٧/٦، المكتبة الاسلامية ، طهران، ١٣٦٣هـ.

(١٢٦)الكلبايكاني، محمد رضا الموسوي، الدر المنضود في أحكام الحدود، دار القرآن الكريم للنشر، ط١،بيروت، ١٤١٢هـ، ٢٨٦/١.

(١٢٧)الكليني، الكافي، ٢٦٨/٧.

(١٢٨)الخشن، الشيخ حسين احمد، حقوق الطفل في الاسلام، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٢٤.

(١٢٩)العلامة الحلي, تذكرة الفقهاء, ٣٣٥/٤.

(١٣٠)ينظر ابن القيم محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م، ص ٢٣٤.

(١٣١)ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء المالكي، تبصرة الحكام في أصول الاقضية و مناهج الأحكام. تحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ٢٣١/٢.

(١٣٢)قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط٣، ٢٠١٠م، ص١٥٢.

(١٣٣)ابن تيمية تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط٣، ٢٠٠٥م، ٢٣٣/٣٥.

(١٣٤)يوسف: ٣٣

(١٣٥)يوسف: ٣٥

(١٣٦)يوسف: ٣٦

(١٣٧)الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد، الجامع الكبير، تحقيق، بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ح ١٤١٧، ٨٥/٣.

(١٣٨)الكناني، محمد عبد الحي الحسني، نظام الحكومة المدنية، تحقيق عبد الله الخالدي، شركة دار الارقم بن أبي الارقم للطباعة والنشر و التوزيع، ط٢، ٢٤٧/١.